Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Legislative formulation of the legal element of environmental crime: an analytical study

[1] Nermeen razzaq abubaker[2] Shwan Omer khder
[1] Koya University/Faculty of Humanities and Social Sciences/Department of Law

Abstract:

The legal element of environmental crime is represented in the legal texts that criminalize acts of aggression against the environment with its various elements, and thus it is the source of criminalization and punishment for environmental crimes. Due to the importance of the subject, we addressed it in three demands, so that in the first demand we addressed (the concept of the legal element in environmental crime), and we reached the insufficiency of criminal texts to protect the environment, especially with regard to the oil operations taking place in the region, considering that the Kurdistan Region is a country rich in oil wealth, and in the second demand we addressed (methods of the legal element in environmental crime), and we found that there are two methods for formulating criminal texts with regard to environmental crime, which is the method of blank texts and the method of broad texts with flexible formulas, as for the third demand, we discussed (the problems of the legal element in environmental crime), and we concluded that some of those problems are due to the distinctive nature of environmental crimes, while the other some of those problems can be avoided by the legislator adopting a comprehensive and unified environmental law system for all substantive and procedural provisions related to environmental crimes.

1: Email:
nermeen.razzaq@koyauniversity.org
2: Email:
shwan.omar@koyauniversity.org

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.151624.1308

Submitted: 3/7/2024
Accepted: 7/7/2024
Published: 15/07/2024

Keywords:
Legal element
environmental crime
environment
referral
flexible formulation.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الصياغة التشريعية للركن الشرعي للجريمة البيئية دراسة تحليلية

[١] م.م.نةرمين رزاق ابوبكر [٢] أ.م.د.شوان عمر خضر
[١] جامعة كويه/ فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم القانون

الملخص:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية في النصوص القانونية التي تجرم أفعال الإعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة، وبذلك فهو مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم البيئية. وتتمحور مشكلة البحث في بيان مدى تقييد الركن الشرعي في الجرائم البيئية لمبدأ الشرعية الجنائية، وهل يختلف هذا الركن في الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية؟ وهل أثرت الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية على ركنها الشرعي؟ وما هي إشكاليات تطبيق نصوص التجريم البيئي، وقد تطرقنا لدراسته لأهمية الموضوع حيث يتعلق بجانب مهم من الجرائم البيئية وهو جانب التجريم، وكذلك حداثة موضوع التجريم البيئي نسبياً، حيث لم يلقى اهتماماً كافياً في إقليم كوردستان ولاسيما ما يتعلق بالركن الشرعي لها، بالإضافة الى أهمية التجريم البيئي وتأثيره على الحد من الجرائم البيئية بإعتباره الآلية القانونية الأكثر فعالية لمواجهة التلوث البيئي، وتوصلنا الى عدم كفاية النصوص التجريمية لحماية البيئة ولاسيما فيما يتعلق بالعمليات النفطية الجارية في الإقليم باعتبار إقليم كوردستان بلد غني بالثروات النفطية، وكما تبين لنا وجود أسلوبين لصياغة النصوص التجريمية فيما يتعلق بالجريمة البيئية، وهو أسلوب النصوص على البياض وأسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة، وكذلك استنتجنا بأن البعض من تلك الإشكاليات إنما يرجع للطبيعة المميزة للجرائم البيئية، أما البعض الآخر من تلك الإشكاليات فيمكن تلافيها من خلال تبني المشرع لنظام قانون بيئي شامل وموحد لكافة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم البيئية؛ وفي النهاية قدمنا توصيات للمشرع في إقليم كوردستان- العراق بأن يصدر قانوناً واحداً وشاملاً حول الحماية الجزائية للبيئة وتسميته بقانون (حماية البيئة والتجريم البيئي)، وضرورة أن يتضمن مواداً حول حماية البيئة من تأثير العمليات النفطية كون الإقليم بلد غني بالنفط، وإضافة ملاحق له يتضمن المعايير والشروط البيئية للحد من تدخل السلطة التنفيذية في تكوين الركن الشرعي للجريمة البيئية الى جانب توعية المواطنين من أهمية حماية البيئة وضرورة الحفاظ على نظافته.

الكلمات المفتاحية:
الركن الشرعي، الجريمة البيئية، البيئة، الإحالة، صياغة مرنة.

المقدمة

تعد البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وقد أدت النشاطات البشرية و التطور التكنولوجي والعلمي وكثرة الحروب الى إزدياد التلوث البيئي، مما أثر سلباً على حياة الانسان وصحته. وبعد أن شعرت الدول بخطورة آثار التلوث البيئي، تم تكثيف الجهود لمواجهة هذا التلوث، مما أفضى الى عقد مؤتمر دولي بمدينة ستوكهولم عام ١٩٧٢، حيث يعتبر نقطة انطلاق حول الاهتمام المباشر بحماية البيئة، ومن ثم بدأ المشرعون بالتدخل التشريعي لتنظيم أحكام حماية البيئة والتجريم البيئي.

وقد شعر المشرع في إقليم كوردستان- العراق أيضاً بأهمية الحماية المباشرة للبيئة، لذلك أصدر أول قانون لحماية البيئة بعنوان قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، وتم تأسيس وزارة خاصة بالبيئة عام ٢٠٠٥، إلا أنه مالبث أن تحول الأمر وأستبدلت وزارة البيئة بهيئة حماية وتحسين البيئة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠. وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة نصوص تجريمية مكونة للركن الشرعي في الجرائم البيئية، بشقيها التجريم والعقاب. حيث خص بعض الأحكام لحماية التربة وحماية الهواء والماء وكذلك المحافظة على التنوع الاحيائي و إدارة النفايات والمواد الخطرة بالإضافة الى أحكام تنظيمية متعلقة باستخدام المبيدات والمركبات الكيميائية.

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى تقييد الركن الشرعي في الجرائم البيئية لمبدأ الشرعية الجنائية، وهل يختلف هذا الركن في الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية؟ وهل أثرت الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية على ركنها الشرعي؟ وما هي إشكاليات تطبيق نصوص التجريم البيئي أو بعبارة أخرى ماهي إشكاليات الركن الشرعي للجريمة البيئية؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

يمكن أن نختصر أسباب أختيارنا لهذا الموضوع في نقطتين:

١-الرغبة الشخصية في دراسة الركن الشرعي للجرائم البيئية لأهميته العلمية والعملية في مواجهة التلوث البيئي والحد منه.

٢-عدم وجود دراسة سابقة عن الركن الشرعي للجرائم البيئية في التشريع الكوردستاني.

ثالثاً: أهمية البحث:

١-للركن الشرعي في الجرائم البيئية أهمية بالغة، حيث يتعلق بجانب مهم من الجرائم البيئية وهو جانب التجريم، أي النصوص التجريمية الواردة في التشريعات البيئية، ومدى ملائمة هذه النصوص مع مبدأ الشرعية الجنائية.

٢-حداثة موضوع التجريم البيئي نسبياً، حيث لم يلقي إهتماماً كافياً في اقليم كوردستان ولاسيما دراسة الركن الشرعي لها.

٣-أهمية التجريم البيئي وتأثيره على الحد من الجرائم البيئية بإعتباره الآلية القانونية الأكثر فعالية لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى:

١-دراسة النصوص التجريمية في مجال الاجرام البيئي وتحليله، من خلال بيان الأفعال أو الأنشطة الضارة بالبيئة أوالملوثة لها، ومدى تصدي القانون لها من خلال منعها أو حظر القيام بها .

٢-تسليط الضوء على النقاط المميزة للركن الشرعي للجرائم البيئية مقارنة بالجرائم التقليدية، ومدى تقييده بمبدأ الشرعية الجزائية.

٣-المساهمة في إثراء المكتبات القانونية في مجال الدراسة النظرية لنصوص التجريم البيئي.

خامساً: منهج البحث

لقد اتبعنا المنهج التحليلي، حيث قمنا بعرض النصوص التجريمية في قانون حماية وتحسين البيئة الكوردستاني مع تحليله. ومن ثم مقارنته بنصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

سادساً: خطة البحث

نظراً لمتطلبات البحث أرتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب، بحيث نتناول في المطلب الأول (مفهوم الركن الشرعي في الجريمة البيئية)، أما المطلب الثاني فسنبين فيه (أساليب الركن الشرعي في الجريمة البيئية) والمطلب الثالث خصصناه لدراسة (إشكاليات الركن الشرعي في الجريمة البيئية)

وفي الخاتمة نعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

I. المطلب الاول

مفهوم الركن الشرعي في الجريمة البيئية

ليتدخل المشرع العقابي في تجريم بعض الأوضاع، يجب أعترافه بالقيم التي يحميها، ولهذا يوجد في قانون العقوبات الصورة الكاملة للجرائم حيث يسمى ب (الجرائم التقليدية)[١]، أما بالنسبة لما يسمى ب(الجرائم البيئية) فتدخل المشرع أيضا لتنظيمها من خلال النص عليها في قوانين أخرى يطلق عليه الفقه (قانون العقوبات البيئي)، والذي يقصد به مجموعة الأحكام القانونية التي تحدد صور السلوك التي تشكل إعتداءاً على البيئة باعتبارها جرائم والعقوبات والتدابير المقتضية بشأنها، بحيث يجب الرجوع اليها عند تحديد أركان الجريمة البيئية[٢]، مكونة بذلك الركن الشرعي لتلك الجرائم، وبذلك يمكن القول بأن الركن الشرعي للجريمة البيئية يتجسد في مجموعة نصوص قانونية مكتوبة التي تجرم أفعال الاعتداء على البيئة وتحدد العقاب على مرتكبيها. إذن يتحقق الركن الشرعي إذا أخضع الفعل المرتكب لنص تجريم يقرر المشرع فيه عقابا على مرتكبه، ولايخضع لسبب إباحة[٣]. وبالتالي فالركن الشرعي يمثل مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(١) -د.ناصر كريمش الجوراني، "الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي"، *مجلة آداب ذي قار*، العدد٢، المجلد١، كانون الأول، (٢٠١٠): ص١٧٩.

(٢) -د.نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة*، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤)، ص١٥٩.

(٣) -د.محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات-القسم العام*، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٦٢)، ص٤٣.

ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، أي أن تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها هو من إختصاص المشرع، وليس للقاضي إلا تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن"[١]. ويترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج منها، هو أن القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب، وأنه لايكفي أن تكون الجريمة والعقوبة محددة بنص القانون، بل لابد أن يكون هذا النص نافذاً قبل وأثناء إتيان الفعل الإجرامي، هذا الى جانب مراعاة المشرع، عند تشريعه للجرائم والعقوبات، للمبادئ الراسخة في الوجدان الإنساني والقيم الحضارية والمبادئ الدستورية وحقوق الأفراد وحرياتهم، وصياغة نصوص التجريم بعبارات واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية تجنباً للتحكم والانحراف في التفسير[٢]، بالإضافة الى مراعاة مبادئ العدالة الجنائية عند تشريع النصوص القانونية.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الدستورية المستقرة التي نصت عليها أغلب دساتير بلدان العالم، منها الدستور العراقي. ونجد ذلك من خلال نص المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة)، وكذلك ما جاء في نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل إذ تنص على (لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون).

ونستنتج مما سبق، تبني المشرع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بشكل عام في الدستور والقانون الجنائي، بمعنى عدم جواز العقاب على فعل لم ينص القانون على تجريمه وقت إقترافه، وهذا يعتبر ضمانة هامة من ضمانات العدالة الجنائية الى جانب كونه من مقتضيات إستقرار الأوضاع القانونية، بحيث لا يجوز معاقبة الشخص على فعل كان مباحاً

(١) -د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) -د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق،ص٨٤.

أثناء إتيانه. وبخلاف ذلك يسود الفوضى وعدم إستقرار الأوضاع القانونية، مما يؤدي الى عرقلة سير العدالة الجنائية وإنتهاك حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن النص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، والأصل في الأعمال الإباحة، بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يجرمه المشرع، هذا يعني أن التمتع بالبيئة وإستعمالها هو أمر جائز ومشروع إلا إذا كان هذا التمتع أو الإستعمال مضراً بالبيئة[١]. وكما تقتضي خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية بأن يكون النص الجنائي المجرم لفعل الإعتداء على البيئة واضحة تسهل مهمة القاضي الجنائي لتطبيقه، ولكن أصبحت هذا الأمر صعباً لكثرة التشريعات البيئية وغموضها[٢].

وتجدر الإشارة الى أن مصادر التجريم بالنسبة للجريمة البيئية أصبح متعددا، وذلك نظراً لكثرة التشريعات البيئية الصادرة من المشرع، بحيث أدى الى ثراء ملحوظ في التشريع الجنائي البيئي، وأولى هذه التشريعات كمصدر لحماية البيئة هو القانون الدستوري، وحيث أن أقليم كوردستان لايزال بدون دستور في حين يعد الإقليم جزء من العراق الفدرالي ويتمتع الأخير بدستور نافذ، لذلك نذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث هذا الدستور ملزم لكافة السلطات في العراق وبما فيها اقليم كوردستان بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي حالة صدور دستور خاص باقليم كوردستان فيجب عدم مخالفته للدستور العراقي، ومن هذا المنطلق نذكر نص المادة (٣٣\أولاً) من الدستور العراقي، بإعتباره القانون الأعلى في البلد، إذ تنص على أنه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)، وتقضي الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)؛ ومن ثم نرى نص التجريم في قانون العقوبات والذي يعتبر المصدر الأصلي لتجريم كافة الأفعال الضارة بالمصالح المحمية قانونا في اقليم كوردستان والعراق، حيث جاءت في الفقرة الثانية من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (وساري

(١) -محمد علي سكيكر، *الوجيز في الجرائم البيئية*، (الأسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٨)، ص٤٢٠.

(٢) -سلمى محمد اسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٦)، ص٣١.

المفعول في اقليم كوردستان ايضا) النص بفرض عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة على كل من يلقي في نهر ترعة أو مبذل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أتخاذ الاجراءات الوقائية لطمرها أو إحراقها. وما جاءت في المادة (٤٩٧) من القانون المذكور بشأن فرض عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما او بغرامة على من يتبول او يتغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام او القاء القاذورات او وساخات او كناسات او مياها قذرة في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام أو من تسبب عمدا أو بإهمال في تسريب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس او مضايقتهم او تلويثهم. والمادة (٤٩٩) منه حول عقوبة الغرامة لمن يضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة .

إلا أن ما نلاحظه هنا هو تصدي المشرع الجنائي في العراق الاتحادي الى الجريمة البيئية من خلال قانون العقوبات بشكل غير مباشر، أي أن المشرع لم يكن قصده حماية البيئة مباشرة، وإنما كان هدفه حماية مصالح أخرى ولكن أدت هذه الحماية الى تحقق الحماية الجنائية للبيئة بشكل تبعي. ويرى البعض أن هذه الحماية التبعية أمر طبيعي، وذلك لأن أضرار جرائم البيئة لم يكتشف إلا في وقت حديث، وكذلك هي جرائم نسبية من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، فهذه الجرائم قابلة للتغيير في أي وقت وزمان، وهذا ما يتعارض مع مبادئ قانون العقوبات التي يجب أن تتسم بالثبات والاستقرار، هذا الى جانب إصطدام الجرائم البيئية بالأفكار العامة للمسؤولية الجنائية التقليدية والعقوبات المقررة لها، لأن المسؤولية عن هذه النوعية من الجرائم هي نوع من المسؤولية الخاصة التي يجب أن تتضمن أوضاع قانونية متميزة ومستقلة عن الأحكام العامة للقانون الجنائي التقليدي ، ففيما يتعلق بالحق المعتدى عليه في جرائم البيئة فإن الأمر لا يتعلق بحق فردي أو مباشر واضح للعيان كما هو الحال في

المسؤولية الجنائية الفردية، ولكنه حق الجماعة بأسرها، والضرر الناتج قد لا يكون متحققاً في الحال ولكنه سوف يتحقق بعد مدة معينة بناءاً على الاستمرار في النشاط المضر[١] .

بالإضافة الى ما سبق، فإن الركن الشرعي للجريمة البيئية في قانون إقليم كوردستان-العراق يتجسد في مجموعة نصوص قانونية، بعضها يوجد في صورة قوانين مثل قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨[٢]، وقانون غابات إقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢[٣]، وكذلك قانون إدارة وحماية الماء في اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ [٤] وغير ذلك من قوانين بيئية، وبعضها الآخر من تلك النصوص التجريمية وردت في صورة تعليمات أو نظام أو قرار مثل التعليمات الصادرة من هيئة حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان كتعليمات الحد من الضوضاء رقم (١) لسنة (٢٠١١)[٥]، وتعليمات حماية وتحسين الهواء رقم (٢) لسنة (٢٠٢١)[٦]، وتعليمات حماية طبقة الأوزون من المواد الغازية المؤثرة عليها رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢)[٧] وأيضاً تعليمات تصنيف المشاريع والموافقة البيئية في إقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٤)[٨]، وكذلك نظام رقم (٩) لسنة (٢٠١١) حول انشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان وإدارتها[٩] .

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية وفقاً لنموذجها العام والوارد في قانون حماية وتحسين البيئة لأقليم كوردستان، نذكر المادة (٢٢) منه، حيث جاءت تحت عنوان (حماية وتحسين المياه) وتنص على أن (يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق

(١) -د.ناصر الجوراني، مصدر سابق،ص١٨٠.
(٢) - وقائع كوردستان، العدد: ٩٠، تأريخ: ٢٠٠٨/١١/٨ .
(٣) - وقائع كوردستان، العدد: ١٢٢، تأريخ: ٢٠١٢/١١/٢٢ .
(٤) -وقائع كوردستان، العدد: ٢٨٤، تأريخ: ٢٠٢٢/٧/٧.
(٥)-وقائع كوردستان، العدد: ١٤٠، تأريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ .
(٦) -وقائع كوردستان، العدد: ٢٧٥، تأريخ: ٢٠٢١/١٢/٩.
(٧) -وقائع كوردستان، العدد: ٢٩٠، تأريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٩.
(٨) -وقائع كوردستان، العدد: ٣١٥، تأريخ: ٢٠٢٤/٢/١٢.
(٩) -مأخوذة من الموقع الالكتروني الرسمي لمديرية بيئة أربيل على الرابط الآتي:
www.erbilzhinga.org/guidesz.aspx تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٢/١.

المعايير المعمول بها) حيث العبارة الأخيرة (وفق المعايير المعمول بها) عبارة غير واضحة وتفتقد للدقة مما يخل بمبدأ الشرعية من حيث وجوب وضوح النصوص التجريمية لضمان التطبيق السليم له، حيث نرى أنه من الأفضل أن ينص المشرع على المعايير والشروط البيئية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية والبرية والمائية ضمن قانون حماية وتحسين البيئة في شكل ملاحق له.

وكذلك نص المادة (٢٥) من القانون المذكور إذ تنص على أن (يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسريب الملوثات الى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة). وكذلك نجد من صور التجريم البيئي وفقاً لنموذجها العام نص المادة (٢٨) منه حيث تنص على أن (يحظر ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية .

ثانياً: أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة الأراضي المخصصة للرعي إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون.

رابعاً: تغيير جنس الأراضي من زراعي الى سكني أو صناعي أو تجاري أو خدمي خلاف أحكام هذا القانون.

خامساً: تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف إستعمالها في غير الأراضي الزراعية ولايعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها).

وكذلك نصت المادة (٢٩) منه على أن (على كل شخص أن يلتزم بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات اللازمة لإستحصال موافقة الوزارة على الخرائط والتصاميم والتغييرات في جنس الأراضي).

وجاءت نصوص التجريم أيضاً في الفصل الرابع من القانون بعنوان (المحافظة على التنوع الاحيائي) حيث حظرت المادة (٣١) من هذا الفصل من قانون حماية البيئة وتحسينها القيام بجملة أفعال لغرض حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية و موائلها، وهذه الأفعال هي:

أولاً: أي عمل أو نشاط يؤدي الى إبادة أو تهديد للأجناس الحيوانية والنباتية.

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات في مواسم تزاوجها وتكاثرها.

ثالثاً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر.

رابعاً: قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والنباتات والأعشاب البرية والمائية في الأملاك العامة.

خامساً: صيد أو قتل أو إمساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض أو التجول بها أو عرضها للبيع أو اتلاف بيضها أو أوكارها.

وبذات المغزى نصت المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان – العراق، حيث منع القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي الى الإضرار أو المساس بالأبعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمتنزهات العامة. حيث أي فعل يترتب عليه الإضرار أو المساس بالأبعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمتنزهات العامة يعتبر جريمة بيئية معاقب عليها.

وفيما يتعلق بنصوص التجريم الخاصة بإدارة النفايات والمواد الخطرة، نصت المادة (٣٤) من القانون المذكور على أن (لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو إغراق أو أستعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية). كما حظرت المادة (٣٥) منه القيام بما يأتي:

أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالإنسان والبيئة الى الاقليم

ثانياً: استيراد المواد الخطرة الى الاقليم إلا بموافقة الوزارة .

ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

وكذلك نصت المادة (٣٦) منه على عدم جواز إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد إتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي.

وفيما يخص المبيدات والمركبات الكيميائية نجد المادة (٣٧) من قانون حماية البيئة وتحسينها بأنها حظرت استيراد أو استعمال أو تداول المركبات الكيمياوية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية. كما نصت المادة (٣٨) منه على أن (يحظر تصنيع واستيراد و رش و تداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

أما بالنسبة للعراق، فقد أدرك المشرع العراقي أهمية حماية البيئة ولذلك أصدر قانون خاص لحماية البيئة وهو قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ الملغي حيث يعتبر أول قانون عراقي في مجال التجريم البيئي حيث جرم أفعال الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها مباشرة. ومن ثم تمت تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، والأخير تم الغاءه أيضاً ليحل محله قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[١]، بحيث يتضمن نصوص تجريمية لأفعال الاعتداء على على البيئة ممثلة بذلك الركن الشرعي له، ومن هذه النصوص على سبيل المثال نذكر المادة (١١) منه إذ نصت على أن (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة)، الى جانب نص المادة (١٦) منه حيث حظرت تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير. وكذلك نص المادة (٢١) منه بقولها (على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي:

(١) -الوقائع العراقية، العدد:٤١٤٢، تأريخ:٢٠١٠/١/٢٥.

أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير.

ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً.

ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية.....).

ونفس الشيء بالنسبة للعراق، حيث الى جانب قانون حماية وتحسين البيئة يوجد صور أخرى للركن الشرعي للجريمة البيئية في صورة نظام مثل نظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون رقم(٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم(٤٧٢) لسنة ٢٠١٢[١]، والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حول الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول[٢]، وتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ حول شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني في العراق[٣] .

وبالمقارنة بين القانونين في إقليم كوردستان-العراق والعراق الاتحادي، نجد خلو قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان من نصوص تجريمية حول العمليات النفطية التي يقوم بها الشركات أو الأشخاص المعنوية والذي لها المساهمة الأكبر في نسبة التلوث البيئي في الأقليم، بإستثناء المادة (٣٠) منه وهي متعلقة بكيفية وضع الشروط البيئية لحماية المصادر الطبيعية من التلوث بصورة عامة، في حين أشارت الدراسات المقدمة ضمن مؤتمر المناخ الثامن والعشرين COP٢٨ والمنعقد عام ٢٠٢٣ في مدينة دبي ،الى أن أربيل تعد أكثر المدن تلوثاً على مستوى جمهورية العراق، حيث يوجد العديد من مصفاة النفط والشركات النفطية والتي يسببون التلوث لبيئة كوردستان ، ومع إمكانية تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الماء والتربة والهواء، إلا أن هذه النصوص جاءت مطلقة ومن حيث العقوبة، لم ينص المشرع على

(١) -الوقائع العراقية، العدد(٤٢٦٣)، بتأريخ:٢٠١٣/١/١٤.

(٢) الوقائع العراقية، العدد (٤١٥٧)، بتأريخ: ٢٠١٠/٧/٥.

(٣) -الوقائع العراقية، العدد (٤٢٠٨) بتأريخ ٢٠١١/٩/٩.

عقوبات رادعة لهذه الأشخاص المعنوية، وبرأينا أن سبب عدم تطرق المشرع البيئي الكوردستاني الى هذه المسألة المهمة ، وبخلاف موقف المشرع العراقي، حيث تطرق اليه في الفصل الرابع ضمن أحكام حماية البيئة حيث نظمه في الفرع السابع منه تحت عنوان (حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي)، قد يرجع الى وجود قانون آخر سابق لقانون حماية وتحسين البيئة وهو قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث نصت ضمن مهام وزارة و وزير الثروات الطبيعية للاقليم في المادة (٧/ثانياً) على (العمل على ضمان تطوير الصناعة النفطية بحيث يقلل الاضرار بالبيئة، وضمان النمو الاقتصادي المستديم،...). وأيضاً نصت المادة(٣٧/رابعاً-٣) من القانون المذكور على هدف شروط عقد مشاركة انتاج النفط مع القائمين بالعمليات النفطية، بحيث يجب أن تهدف الشروط الى تأمين (الوقاية البيئية التي تدعو الى تبني الطرق والاجراءات التي تقلل تأثير العمليات النفطية على البيئة)، فبإستثناء هاتين المادتين، لانجد مواد أخرى متعلقة بحماية البيئة من التأثيرات الضارة للعمليات النفطية عليها، حيث أغلبية المواد تؤكد على انتاج الحد الأعلى للنفط وتحقيق أكبر قدر من الربح، وهذه كارثة في حد ذاتها، إذ لم يهتم المشرع بحماية البيئة بقدر إهتمامه بالجوانب الاقتصادية للعمليات انتاج النفط، ومع ذلك تم الغاء هذا القانون من قبل المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالدعوى ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ و موحدتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٢/١٥ المتضمن الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كوردستان بالرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ والغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١]. وبذلك نرى ضرورة نص المشرع الكوردستاني على تنظيم العمليات النفطية في اقليم كوردستان بما يواكب متطلبات حماية البيئة ويراعي اعتبارات التنمية الاقتصادية في الوقت نفسه وفرض العقوبات الصارمة على المخالفين لأحكامه فضلاً عن سحب الاجازة ووقف النشاط ، ونعلل تأكيدنا على هذه النقطة نظرا لكون أقليم كوردستان بلد غني بالنفط

(١) -نص القرار منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، على الرابط الالكتروني الآتي: www.iraqfsc.iq/news.4805

والغاز الطبيعي، ويوجد العديد من الشركات النفطية ومصفاة النفط حيث يصعب إخضاعهم للشروط والمعايير البيئية في ظل غياب النص التشريعي الصريح حوله، وتطبيق النصوص البيئية الأخرى عليهم تعتبر نصوص جزائية غير رادعة بسبب تفاهة العقوبات المنصوص عليها عند إرتكاب جريمة التلوث البيئي أو ضآلة مبلغ الغرامة مقارنة بنسبة مساهمتهم في التلوث البيئي والربح الاقتصادي العائد من هذه العمليات.

II. المطلب الثاني

أساليب الركن الشرعي في الجريمة البيئية

تبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية أو الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية، من ناحية أن المشرع الجزائي غالبا مايتجه عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، تضمن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبته، وتسعى لمكافحة تلوث البيئة[١]. وتبرز لنا هذه المرونة في السياسة الجنائية المتبعة حول الجرائم البيئية، من خلال تبني المشرع لبعض الأساليب المختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب بالنسبة لهذه الجرائم، ومن ضمن تلك الأساليب أسلوب النصوص على البياض وأسلوب النصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة. وهذان الأسلوبان يناقضان مبدأ الشرعية من حيث إعتبار التشريع هو وحده المصدر الأساسي للتجريم، وكذلك من حيث وجوب صياغة نصوص التجريم بعبارات واضحة ودقيقة تجنباً للتحكم والانحراف في التفسير[٢]. ومع ذلك قد يغلب الطابع الفني المستحدث على ذهن المشرع عند وضع نصوص التجريم الخاصة الجرائم البيئية[٣]. وسنتطرق الى هذين الأسلوبين في نقطتين:

(١) -د.أحسن بوسقيعة، *الوجيز في شرح القانون الجنائي العام*، (الجزائر: دار هومة، ط٤، ٢٠٠٧)، ص٦٨؛ د.فرج صالح الهريش، *جرائم تلويث البيئة*، (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨)، ص٩٨؛ د.محمد مؤنس محب الدين، *البيئة في القانون الجنائي* ، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥)، ص١٧٥.

(٢) -د.فرج صالح الهريش، مصدر سابق،ص٩٨.

(٣) -محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠٥)، ص٤١.

أولاً: النصوص على البياض (أسلوب الإحالة):

النصوص على البياض هو أسلوب متبع في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، يعمد فيها المشرع الى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ويحيل الى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وشروطه مفصلاً، ومن ثم تدخل النصوص المحال اليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة[١]. فالمشرع يكتفي بوضع الإطار العام للتجريم ويترك للسلطات المختصة مهمة تحديد مضمون هذا التجريم وعناصره وشروطه وتفاصيله[٢] .

وإن لجوء المشرع الى أسلوب النصوص على البياض أو الإحالة في تحديد عناصر التجريم في الكثير من الجرائم البيئية هو بسبب تعلق هذه النوعية من الجرائم بإعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع العديد من الأنشطة الصناعية والتجارية والاقتصادية، بحيث تتطلب خبرة لا تتوافر إلا عند الجهات المعنية بحماية البيئة[٣]. ومن جهة أخرى تمثل هذه الطريقة ضعف السلطة التشريعية في صياغة هذه النوعية من الجرائم لأنها تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في تكوين الركن الشرعي للجرائم البيئية الأمر الذي يمس بالحرية الشخصية للأفراد، فضلاً عن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك يمكن القول بأن تدخل السلطة التنفيذية في بعض جوانب التجريم والعقاب يتفق مع مبدأ الشرعية ولا يتنافى مع الدستور، مادامت هناك إعتبارات إقتضت هذا التدخل مثل المرونة والخبرة الفنية وسرعة الاستجابة للمتغييرات[٤].

ويمكن أن نورد أمثلة تطبيقية بشأن أخذ المشرع في إقليم كوردستان-العراق بأسلوب النصوص على البياض، منها المادة (٢٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان حيث نصت على تحديد (المعايير الاقليمية للمياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بنظام)،

(١) -د.عبدالفتاح الصيفي، *القاعدة الجنائية*، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩)، ص٤١.

(٢) -د.فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣)-محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٤٢ .

(٤) -د.أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للبيئة*، ط٢، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٦٦-٦٧.

حيث منح السلطة التنفيذية سلطة تحديد تلك المعايير من خلال اصدار نظام. وكذلك المادة (٢٤) منه حيث منحت هيئة حماية وتحسين البيئة سلطة تحديد مقاييس مستويات التلوث المسموح بها في المياه المستخدمة للشرب والري والصناعة والخدمات على أن يعاد النظر في هذه المقاييس كلما دعت الحاجة الى ذلك. وأيضاً المادة (٢٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٨) لسنة (٢٠٠٨) لاقليم كوردستان كونها أحالت الى الهيئة مهمة تحديد مستويات التلوث المسموح بها لإنبعاثات كافة الأنشطة الملوثة للهواء. وكذلك المادة (٣٠) من القانون نفسه حيث نصت على أنه (تضع الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم وإستخراج الثروة النفطية وغيرها بصورة تكفل حماية المصادر الطبيعية في الاقليم من التلوث والاستنزاف). وأيضاً المادة (٣٤) منه إذ نصت على عدم جواز قيام أي شخص (بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو إغراق أو إستعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية). إذن سمح المشرع الكوردستاني بتدخل هيئة حماية وتحسين البيئة والجهات المعنية في ترسيم النموذج القانوني للجريمة المتعلقة بنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم واستخراج الثروة النفطية وذلك من خلال منحهم سلطة وضع الشروط البيئية لتلك النشاطات وفي حالة مخالفتها يعاقب المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً. وأخيراً نجد الفقرة الأولى للمادة (٤٢) من القانون السالف الذكر تنص على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس ....) إذ في هذا النص أسلوب الاحالة بالنسبة للسلوك الإجرامي المحدد في الأنظمة والتعليمات، أما العقوبة فهي محددة وفقا لهذا النص.

أما المشرع العراقي الاتحادي، فقد أخذ هو أيضاً بأسلوب النصوص على البياض أو الإحالة، مثال ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت المادة (١١) من القانون المذكور على منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة. منح المشرع هنا للجهات الادارية المختصة صلاحيات

واسعة من حيث وضع القواعد والشروط والمواصفات والاجراءات اللازمة لمنح رخصة ممارسة العمل. وكذلك منعت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء ام الهواء ام من الساحل مباشرة ام من السفن والطائرات. وهنا يتبين لنا بأن المشرع قد أحالت الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة للعراق في شأن تحديد المواصفات التي يجب الالتزام بها حماية للبيئة البحرية من التلوث الى جانب التشريعات الوطنية. وينتقد البعض الإحالة في التجريم الى الاتفاقيات الدولية التي يتصف بالغموض وعدم التحديد ويتعارض مع مبدأ الشرعية الذي كفله الدستور، لأنه يحتوي على نصوص غامضة وغير محددة، كما تغلب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية على نصوصها دون مراعاة للأعتبارات والأصول القانونية، وكذلك تعد الاحالة الى الاتفاقيات الدولية تنازلاً من المشرع عن سيادته الوطنية التشريعية وذلك ينطوي على مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي حصر مصادر التجريم في النصوص التشريعية الوطنية. بالاضافة الى أن تعديل الاتفاقيات الدولية يعني تعديل نصوص التجريم والعقاب الوطنية بصورة تلقائية و دون تدخل من المشرع الوطني، ودون علم العامة من الناس بهذه التعديلات، وهذا ما يفتقر للمنطق القانوني[١] .

وكذلك المادة(١٤) الفقرة(سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حيث نصت على حظر اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية. وكما نصت المادة (١٦) من القانون نفسه على أنه يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الالات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات

(١) -د.أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٧١-٧٢.

الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير). وهنا جعل المشرع المعيار لقيام الجريمة وتجاوز هو الرجوع للتعليمات التي يصدرها الوزير. وأيضاً المادة(١٨) الفقرة الرابعة منه حيث منعت الابادة او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للاغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها او ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية. وكذلك المادة (١٩) حيث نصت على منح الصلاحية للوزارة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنظيم سجل وطني بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة.

وباستقراء النصوص السابقة، يتبين لنا بأن التحديد المادي للوقائع الإجرامية بالنسبة لبعض الجرائم البيئية ، لايتحقق فقط بالرجوع الى النص القانوني المقرر للفعل، بل يجب الرجوع الى الأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية وأحياناً يستلزم الرجوع الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لاسيما في القانون العراقي، وكذلك إتجاه المشرعين الكوردستاني و العراقي نحو التوسع في تطبيقه وتفويض جهات إدارية في تحديد بعض عناصر وأركان جرائم بيئية معينة أو في بيان تفاصيلها. ونحن نرى بأن هذا التعدد والتوسع في مصادر التجريم البيئية ليس بالأمر الجيد، لأنه يؤدي الى تبعثر النصوص القانونية ويدخل القاضي في متاهة قانونية بحثاً عن النص المتطابق مع القضية مما يجعل الأمر أقرب للإهمال، بالإضافة الى الوقوع في التناقض أحياناً بسبب كثرة النصوص التي تبيح فعلاً تارةً وتجرمه تارة أخرى في نص آخر، ومع ذلك لا مفر من وجود هذا التعدد وذلك بسبب خصوصية طبيعة هذه النوعية من الجرائم واختلافها من الجرائم التقليدية نظراً لما يتطلبه من إعتبارات فنية وتقنية وخبرة .

ثانياً: أسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة:

وهذا الأسلوب مؤداه أن المشرع عند صياغته لنصوص التجريم لايلتزم الدقة والوضوح، أي الأصل في التشريع هو تلافي اللبس أو الغموض أو عدم تحديد لإيضاح قصد المشرع، ومع ذلك قد يلجأ المشرع الى سن قوانين جنائية ذات صيغة عامة أو ذات طبيعة جنائية يحتوي على أمور قابلة للتغيير والتطور كمسائل التلوث البيئي والأنشطة الإقتصادية

وغيرها، وهي نصوص واسعة دون التحديد الواجب[١]. وبعبارة أخرى يستخدم المشرع عبارات تحتمل التفسير والإضافة، وهذا ما لا نجده بالنسبة للجرائم التقليدية، حيث النصوص دقيقة و واضحة غير قابلة للتفسير والتأويل.

ففي قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان نجد القانون عند تعريفه للمواد الخطرة أستعمل أسلوب الصياغة المرنة حيث عرفها في (المادة الأولى/١٥) منه بأن المواد الخطرة هي (المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها)، فمصطلح (وغيرها) مصطلح واسع يتضمن الإضافة والتفسير. وأيضاً نص المادة (٢٢) منه حيث ذكرت (يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها)، إذ أن ورود صياغة النص على هذا النحو (وفق المعايير المعمول بها) صياغة غير واضحة وتخل بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب. وكذلك نجد المادة (٣٠) من قانون حماية وتحسين البيئة الكوردستانية، حيث نصت على أنه (تضع الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم وإستخراج الثروة النفطية وغيرها بصورة تكفل حماية المصادر الطبيعية في الاقليم من التلوث والاستنزاف). وكما تنص المادة (٣٨) منه على حظر تصنيع أو استيراد ورش وتداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية. وهكذا نرى بأن موقف المشرع الكوردستاني كان واضحاً من حيث أخذه بأسلوب الصياغة المرنة بالنسبة لبعض النصوص التجريمية، هذا الأسلوب نجده أيضاً لدى المشرع العراقي الاتحادي في المادة (١٥) الفقرة خامساً من قانون حماية وتحسين

(١) -د.محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص١٨٠.

البيئة العراقي حيث نصت على (ممارسة النشاطات الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض) . حيث نصت على ممارسة النشاطات الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها، فمصطلح (وغيرها) جعلت النص واسعاً ويحتمل التفسير والإضافة. وكذلك ما ورد في المادة (١٤\ثانياً) من القانون المذكور حيث نصت على (ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار). والمقصود هنا هو مصطلح (وغيرها) فهو من العمومية بحيث يشمل غير مجاري الدور والمصانع نشاطات أخرى أيضاً. بالإضافة الى ما ورد في نص المادة (٢٠) حيث نصت الفقرة الأولى منه على أنه(يمنع ما يأتي: اولا- رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيمياوية اخرى لاغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لاثارها الضارة). وهنا يلاحظ من صياغة النص أن الخطر ليس قاصراً على مبيدات الآفات وإنما يشمل أية مركبات كيمياوية أياً كانت نوعها وطبيعتها. كما أن استخدام تلك المبيدات او المركبات الكيمياوية لا تقتصر على أغراض الزراعة او الصحة العامة بل يشمل كذلك أي غرض أخرى كان .

III. المطلب الثالث

إشكاليات الركن الشرعي في الجريمة البيئية

بالتمعن في دراسة الركن الشرعي للجريمة البيئية، يتبين لنا بأن الركن الشرعي للجريمة البيئية، يثير عدة إشكاليات، حيث يمكن أن نبرزها في النقاط التالية:

أولاً: أولى هذه الإشكاليات وأهمها، هو غياب الدقة والوضوح في النصوص القانونية البيئية، إذ أن الركن الشرعي للجريمة يفرض على المشرع الدقة والوضوح في النصوص والتفسير الضيق للنصوص، ولانجد ذلك بالنسبة للقاعدة الجنائية البيئية، ويؤثر ذلك في مدى فعالية

تطبيقها وإعمالها، إذ أن غياب الدقة والوضوح فرضا إعتماد (أسلوب التجريم بالإحالة الى السلطة التنفيذية)، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم، وتقاعسها عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية(١).

ولكننا نرى بأن تبرير هذه الإشكالية المخلة بالركن الشرعي للجرائم البيئية، هو الطبيعة المميزة للجرائم البيئية وقابليتها للتطور والتغيير المستمر، إذ جعل المشرع يلجأ الى صياغة النصوص التجريمية بشكل يسهل مهمة القاضي والسلطة التنفيذية في مواكبة ما يطرأ على هذه الجرائم وعناصر النصوص التجريمية من تغييرات وتطورات، ولكي يكون تدخل السلطة التنفيذية في أضيق حدود يمكن للمشرع أن يضيف ملاحق لقانون حماية وتحسين البيئة يتضمن معظم الشروط والمعايير البيئية الأساسية. أو إضافة ملاحق للقانون يتضمن كل ما لم يتسنى للقانون إدراج تفاصيله في صلب النص مثلاً، المركبات الكيمياوية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية كما ورد ذكره في المادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان-العراق.

ثانياُ: عدم تعريف وتحديد العناصر البيئية المحمية قانوناً، مثاله عنصر التربة، فهل عنصر التربة المشمول بالحماية يقتصر على تربة الأراضي المخصصة للزراعة والعمران الحضاري؟ أم يشمل الحماية تربة أراضي الأقليم كافةً؟ على سبيل المثال من يقوم بدفن مادة مشعة في تربة الأرض في منطقة بعيدة عن المناطق السكنية، أم حماية التربة تشمل كل بقاع من أراضي الأقليم؟ سواء كانت مأهولة بالسكان أم خالية منه؟فهذا التحديد والتعريف يسهل مهمة القاضي والإدارة في حماية البيئة، وكذلك يؤدي الى علم المواطنين بما هو محظور وما هو مباح.

ثالثاً: الى جانب غموض وعمومية بعض النصوص البيئية، فيوجد نصوص أخرى يتضمن عبارات ومصطلحات تقنية بحتة وضعت من قبل المختصين والخبراء، يصعب فهمها وأحياناً يصعب تطبيقها. مثلاً عند نص المشرع على تحديد أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض، فإنه

(١) -محمد أمين زيان، "المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الثاني، سبتمبر، (٢٠١٧): ص٩٤.

أستعمل أسماء علمية وتقنية يصعب على الشخص فهمه[١]. أو كما هو الحال في أحكام حماية التربة، حيث نجد المادة (٢٨/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان تنص على أنه يحظر مايأتي: أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها ...)، فمصطلح (الأراضي الزراعية درجة(أ)) هو مصطلح علمي بحيث لايمكن للشخص العادي معرفة نوع التربة سواء كان درجة (أ) أو (ب)، فهذا التحديد تم في ضوء معايير علمية وليس عشوائياً، مما يصعب تطبيقه عملياً. أو ما ورد في الفقرة خامساً من المادة (٣١) من القانون المذكور حول منع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض، حيث سميت بعض أنواع الحيوانات بأسماء علمية وبموجب التعليمات، لا يمكن للشخص العادي معرفة اسمه، مثل ما ورد النص عليه من أسماء لحيوانات يمنع صيدها الا في أوقات محددة وهذه الأسماء جاء في ملحق التعليمات الخاصة بالصيد وحماية الحيوانات البرية والطيور في إقليم كوردستان- العراق رقم(٢) لسنة٢٠١٥[٢].

رابعاً: صعوبة حصر النموذج القانوني للجريمة البيئية في نص واحد أو قانون واحد، فهناك إعتداءات كثيرة على البيئة ولم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي، وذلك بسبب سعة موضوع البيئة وصعوبة حصرها، الى جانب "إعتبارات إقتصادية وتنموية وإجتماعية، فالحاجة الى ذلك يعتبر بمثابة مبرر لفعل الاعتداء على البيئة، فاستغلال الغاز الصخري رغم الكوارث البيئية التي يترتب عليه أصبح أمرا مسموحا به، وهذا المثال ماهو الا صورة لهذا التعارض بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية، ولذلك ليس من السهل على المشرع سن قوانين تعالج كل الظروف التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة"[٣]. ومن جهة أخرى، يرى البعض أن غياب النص التجريمي يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند إحتمال وقوع الضرر البيئي والذي غالبا يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة

(١) -مراد لطالي، مصدر سابق، ص١٥١
(٢) -وقائع كوردستان، العدد: ١٨٣، تأريخ: ٢٠١٥/٢/١٩
(٣) -سنسوري إكرام و جابري هجيرة، "خصوصية الجريمة البيئية"، (رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١)، ص٥٨.

والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الإعتداء على البيئة، وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم منحه فرصة للافلات من العقاب[١] .

خامساً: من المسائل التي يمكن إعتبارها كإشكالية متعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية، هي عدم تطبيق النصوص القانونية البيئية بشكل كافي على الرغم من كثرة التشريعات الجنائية البيئية وبالتالي وجود نصوص قانونية تجرم أفعال الاعتداء على البيئة ولكن يفتقر للتطبيق، ويرجع ذلك الى الطابع التقني الغالب في نصوص القانون البيئي كما ذكرنا سابقاً، الى جانب قلة تكوين العلمي والقانوني لأصحاب العلاقة، بالإضافة الى إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي وذلك بسبب خصوصية الجريمة البيئية[٢]. حيث الجريمة البيئية لا تتقيد بمكان جغرافي معين، بل غالبا ما يتم إرتكاب فعل ضار بالبيئة في مكان معين إلا أن النتيجة تتحقق في مكان آخر قريب أو بعيد عنه، أو عدم وضوح البُعد الزماني للجريمة البيئية، حيث تتحقق نتائج بعض الجرئم البيئية بعد مدة من الزمن قد تصل لسنوات، وهذا يثير صعوبة إكتشافها وإثباتها.

سادساً: تشعب النصوص التجريمية وتبعثرها في ثنايا قوانين مختلفة الى جانب كثرة التعليمات البيئية، من شأنه أن يفقد الركن الشرعي للجريمة البيئية فعاليته، ولاسيما في حالة وقوع تعارض بين نصين حول موضوع معين يصبح النصين مهملاً، فمثلاً يوجد العشرات من النصوص التجريمية حول حماية عنصر الماء في إقليم كوردستان، فنجد أحكامه في قانون العقوبات، وكما نجد أحكام أخرى له في قانون حماية وتحسين البيئة، وكذلك يوجد نصوص أخرى في تشريعات أخرى خاصة بالماء كقانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، الى جانب تعليمات حفر الآبار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ في إقليم كوردستان العراق. فهذه الكثرة في نصوص التجريم يفقد التشريع أهميته ومن ثم يفقد فعاليته. بعبارة أخرى يمكن القول بوجود تنوع وتعدد التشريعات البيئية في اقليم كوردستان والعراق أيضاً، حيث هذا التنوع والتعدد هو سبب من أسباب ضعف تفعيل التشريعات البيئية الى جانب

(١) -نجوى لحمر، "الحماية الجنائية للبيئة:، (رسالة ماستر، جامعة منتوري، قسطنتينة، ٢٠١١-٢٠١٢)، ص١٠.

(٢) -سلمى محمد إسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٦)، ص٣١ .

عدم وجود قضاء متخصص بالنظر للقضايا البيئية وتخويل جهات إدارية مثل المدراء الإداريين سلطة قاضي الجنح لتسوية الجرائم البيئية[١]. لذلك نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي ضرورة توحيد التشريعات البيئية وجمعه ضمن تشريع واحد متكامل يشتمل على كافة صور التجريم البيئي؛ هذا الى جانب ضرورة العمل على إيجاد قضاء مستقل وتخصيص قاض مستقل للنظر في الجرائم البيئية كافة.

فكل هذه الاشكاليات التي تحيط بالركن الشرعي للجريمة البيئية يجعلنا نذهب الى القول بأن اتباع المشرع البيئي لسياسة جنائية مرنة ومختلفة عن السياسة الجنائية للجرائم التقليدية قد تم بالأخذ بعين الأعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية نظراً لتطورها السريع وتغييرها المستمر، ولذلك وعلى الرغم من اخلالها بمبدأ الشرعية الجنائية إلا أنه يمكن النظر اليها من زاوية خاصة تكفل تحقيق الهدف المنشود من التجريم البيئي وهي حماية البيئة وتحسينها وتطويرها ومن ثم حماية حياة الانسان وسلامته. بالاضافة الى أننا نرى بأن ما سبق دراسته حول موقف المشرعين في إقليم كوردستان- العراق والعراق الاتحادي من اللجوء الى اسلوب الاحالة واتباع سياسة جنائية مرنة بشأن الجرائم البيئية كانت في النصوص المتعلقة بشق التجريم فقط دون التدخل في تحديد العقوبة، الأمر الذي لا يخل بمبدأ الشرعية الجنائية، لأن الضرورة الفنية والخبرة العلمية لتلك الجهات إقتضت هذا التدخل. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بالإشكاليات الأخرى كغموض النصوص وطابعه التقني بالإضافة الى تشعب تلك النصوص، فيمكن برأينا معالجته من خلال إعتماد نظام قانون بيئي موحد وشامل يتضمن كافة الأحكام التفصيلية لحماية البيئة مع إضافة ملاحق له لمعالجة الغموض وذكر التفاصيل التي لا يمكن ذكره في صلب النص.

(١) -نصت المادة (٤/ الفقرة الأولى)، من قانون حماية مشاريع وشبكات الماء والمجاري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، على أنه (لمدير العام أو من يخوله سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات الواردة في هذا القانون).

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب (الصياغة التشريعية للركن الشرعي للجريمة البيئية- دراسة تحليلية)، توصلنا الى عدة استنتاجات و توصيات، نبينها من خلال نقطتين:

أولاً: الاستنتاجات

١-إن الركن الشرعي للجريمة البيئية يتجسد في مجموعة نصوص قانونية مكتوبة التي تجرم أفعال الاعتداء على البيئة وتحدد العقاب على مرتكبيها.

٢- إن النص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ماهو مباح وماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، والأصل في الأعمال الإباحة.

٣-لا يقتصر الركن الشرعي للجرائم البيئية في قانون واحد، أي عدم حصر النموذج القانوني للجرائم البيئية في قانون واحد، بل يوجد التعدد في مصدر التجريم البيئي، بالإضافة الى وجود العديد من التعليمات والأنظمة البيئية والتي تعتبر من مكونات الركن الشرعي للجريمة البيئية، إن تعدد النصوص التجريمية في المجال البيئي يؤدي الى التشتت ودخول القاضي في متاهة قانونية بحثاً عن النص المتطابق مع الواقعة الى جانب عدم سهولة وصول كل تلك التشريعات البيئية الى علم العامة من الناس.

٤-أسلوب صياغة النصوص التجريمية البيئية ينتابه الغموض وعدم الوضوح مع عدم الدقة، من خلال تفويض السلطة التنفيذية بالاحالة في المساهمة في تكوين النموذج العام القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمنحها السلطة في تحديد الشروط والمعايير البيئية في الأنظمة والتعليمات، ويكون تحقق السلوك الاجرامي متوقفاً على مخالفة ما ورد في تلك الانظمة والتعليمات من شروط ومعايير بيئية.

٥-إن إتباع المشرع لأسلوب الإحالة و الصياغة المرنة للنصوص بشأن الجرائم البيئية كانت في النصوص المتعلقة بشق التجريم فقط دون التدخل في تحديد العقوبة، وذلك لمقتضيات الضرورة الفنية والخبرة العلمية لتلك الجهات.

٦-لقد اتبع المشرع البيئي سياسة جنائية مرنة ومختلفة عن السياسة الجنائية للجرائم التقليدية وقد تم ذلك بالأخذ بعين الأعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية نظراً لتطورها السريع وتغييرها المستمر، ولذلك وعلى الرغم من اخلالها بمبدأ الشرعية الجنائية إلا أنه يمكن

النظر اليها من زاوية خاصة تكفل تحقيق الهدف المنشود من التجريم البيئي وهي حماية البيئة وتحسينها وتطويرها ومن ثم حماية حياة الانسان وسلامته.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي المشرع في إقليم كوردستان- العراق بضرورة إصدار قانون واحد وشامل للحماية الجزائية للبيئة مختلفا عن القانون الحالي الموسوم بقانون (حماية وتحسين البيئة) نظراً لكونه قانوناً مختصراً ولايتضمن كافة القواعد الموضوعية والاجرائية للجريمة البيئية، كما نوصي بأن يتضمن القانون مادة حول حماية البيئة من تأثير العمليات النفطية والمعامل الصناعية ويشتمل النص على عقوبات صارمة و رادعة في حال مخالفة النص القانوني، وكذلك إضافة ملاحق للقانون يتضمن الشروط والعايير البيئية الأساسية للحد من تدخل السلطة التنفيذية وجعل تدخلها في أضيق الحدود.

٢-نوصي المشرع في إقليم كوردستان- العراق وكذلك المشرع العراقي الاتحادي بضرورة تعديل إسم قانون حماية وتحسين البيئة لإسم (قانون حماية البيئة والتجريم البيئي) ، كونه قانون خاص بحماية البيئة، ولكن مع تعديلات بحيث يعطي المشرع تفصيلات أكثر عن الأفعال الماسة بالعناصر البيئية.

٣-نوصي هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان ووزارة البيئة في العراق الاتحادي بضرورة اللجوء الى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وحتى الشبكات الإجتماعية لتوعية المواطنين بالنصوص التجريمية البيئية وكذلك توعية الأشخاص المعنوية من خلال ممثليهم للتقييد بالمعايير والشروط البيئية للحد من ظاهرة التلوث البيئي وإلزامهم بتعليق التعليمات البيئية داخل منشآتهم أو مكان عملهم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

١- د.أحسن بوسقيعة ، *الوجيز في شرح القانون الجنائي العام*، الجزائر: دار هومة، ط٤، ٢٠٠٧ .

٢- د.أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للبيئة*، ط٢، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٣- د.عبدالفتاح الصيفي، *القاعدة الجنائية*، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.

٤- د.نوار دهام مطر الزبيدي، *الحماية الجنائية للبيئة*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

٥- د.محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات-القسم العام*، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٦- د.محمد علي سكيكر، *الوجيز في الجرائم البيئية*، الأسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

٧- د.فرج صالح الهريش، *جرائم تلويث البيئة*، القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨ .

٨- لطالي مراد، *الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه*، مجموعة ثري فريندز؛ الجزائر: المجموعة العلمية، ٢٠٢٠ .

٩- د.محمد مؤنس محب الدين، *البيئة في القانون الجنائي*، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١- سلمى محمد اسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٦ .

٢- سنسوري إكرام ؛ جابري هجيرة، "خصوصية الجريمة البيئية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣- محمد حسن الكندري، "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.

٤- نجوى لحمر، "الحماية الجنائية للبيئة"، رسالة ماستر، جامعة منتوري، قسطنتينة، ٢٠١١-٢٠١٢ .

ثالثاً: البحوث

١- د.ناصر كريمش الجوراني، "الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي"، *مجلة آداب، جامعة ذي قار*، العدد٢، المجلد١، كانون الأول، (٢٠١٠).
متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.iasj.net/iasj/pdf/1ce4dd6948ec44fe

٢- محمد أمين زيان، "المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الثاني، سبتمبر، (٢٠١٧):
https://www.asjp.cerist.dz

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية:
https://www.iraqfsc.iq/news.4805

٢- الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة بيئة أربيل:
www.erbilzhinga.org/guidesz.aspx تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٢/١

خامساً: القوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.
٤- قانون غابات إقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.
٥- قانون إدارة وحماية الماء في اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ .
٦- قانون حماية مشاريع وشبكات الماء والمجاري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ .
٧- قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ .
٨- تعليمات الحد من الضوضاء في إقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة (٢٠١١).
٩- تعليمات حماية وتحسين الهواء في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢) لسنة (٢٠٢١).

١٠- تعليمات حماية طبقة الأوزون من المواد الغازية المؤثرة عليها في إقليم كوردستان- العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٢٢).
١١-تعليمات تصنيف المشاريع والموافقة البيئية في إقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٤).
١٢-نظام رقم (٩) لسنة (٢٠١١) حول انشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان وإدارتها
١٣-قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤-نظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون رقم(٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بقرار مجلس الوزراء للحكومة الاتحادية العراقية رقم(٤٧٢) لسنة ٢٠١٢ .
١٥-التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حول الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول.
١٦-تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ حول شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني في العراق .
١٧- التعليمات الخاصة بالصيد وحماية الحيوانات البرية والطيور في إقليم كوردستان- العراق رقم(٢) لسنة٢٠١٥ .